معايير ونظم التوزيع وأهدافه في ظل الإقتصاد الإسلامي

Standards, distribution systems and goals in light of the Islamic economy

إعداد الباحثة

م. د. هديل صاحب منصور حسين

Hadeel sahib Mansour Hussein Dr. Lecturer

مكان العمل : جامعة المستنصرية – كلية التربية الأساسية

Affiliation body - Al- Mustansiriya University

College of Basic Education

Dr.hadeel@uomustansiriyah.edu.iq

07702623712

الملخص

يهدف البحث إلى بيان معايير ونظم توزيع الحاجات الأساسية في ظل الاقتصاد الإسلامي, إذ ينظم الاقتصاد الإسلامي بمفهومه التوزيع على الأفراد وذلك لضمان حدّ الكفاية للمعيشية, وأنَّ التوزيع في الاقتصاد الإسلامي وفق نظام وأولويات إذ يتناول أولاً توزيع مصادر الانتاج, ومن ثم توزيع القيمة المنتجة وثالثًا إعادة التوزيع كما أنَّ هناك نظم توزيع إسلاميه ونظم توزيع طوعية.

الكلمات المفتاحية: (التوزيع – الاقتصاد- معايير- نظم -أهداف).

Abstract:

The Islamic economy is based on the distribution of basic needs among individuals in order to ensure the level of living sufficiency. Distribution in the Islamic economy deals first with the distribution of production sources, then with the distribution of the value produced, and third with redistribution. There are also Islamic distribution systems and voluntary distribution systems.

Keywords: (Distribution in the Islamic economy, Distribution standards, Distribution systems and objectives.)

المقدمة

يعد التوزيع مرحلة من مراحل العملية الاقتصادية وهو له أهمية كبيرة، كما أنَّ بعض كبار الاقتصاديين اعتبروه هو موطن المشكلة الاقتصادية, بل وجدنا في الاقتصاد الاسلامي أنَّ مشكلة الإنسان وانحراف سلوكه في مجال التوزيع وفي مجال التعامل مع النعم والموارد من جهة العمل والعلم والانتاج والاستهلاك, ونستطيع القول إنَّ كل الدعوات إلى الاشتراكية انطلقت أساسًا من التوزيع فهي تهدف إلى تحقيق العدالة في التوزيع.

والتوزيع كعنصر من عناصر النشاط الاقتصادي عند الاقتصاديين انتقال وتقسيم أو إعادة تقسيم الدخل أو الثروة، كما إنَّ بعض الكتابات الاقتصادية حصرت كلمة التوزيع على ما تؤدي إليه عقود المعاوضة في السوق، والتعديلات التي يدخلها المجتمع على ذلك التوزيع الأولي بلفظ إعادة التوزيع.

أهمية اختيار الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنَّ مشكلة التوزيع تعتبر من أخطر المشكلات الاقتصادية التي واجهتها المجتمعات الإنسانية في ضوء مسيرة تطورها, وتنبع خطورتها من إنَّها إحدى الجوانب الأساسية للمشكلة الاقتصادية التي تتفاقم نتيجة لسببين رئيسين هما:

١- سوء استخدام الموارد.

٢- سوء توزيع الثروات والدخول.

خطة البحث: جعلته في مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: تضمن مفهوم التوزيع عند الاقتصاديين، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التوزيع في الاقتصاد الاسلامي.

المطلب الثاني: التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: معايير ونظم التوزيع وأهدافه في الاقتصاد الاسلامي، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معايير التوزيع.

المطلب الثاني: نظم التوزيع.

المطلب الثالث: أهداف التوزيع.

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها في البحث.

المبحث الأول
التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم التوزيع عند الاقتصاديين:

١. التوزيع المادي: «يشير هذا التوزيع إلى توزيع السلع من المنتج إلى المستهلك وهذا إنما يدخل ضمن مرحلة التبادل أو يرتبط معها» (الحسناوي :٢٠١٤م: ص: ٢٦٩)

٢. التوزيع الشخصي: «وهو الذي يشير إلى تقسيم الدخل بين الأفراد فهو يمثل مقدار الدخل دون الاهتمام بنوعه».

٣. التوزيع الوظيفي: «يعبر عنه بتقسيم الدخل بحسب أنواعه، أي توزيع الناتج على عناصر الإنتاج بحسب وظائفها في العملية الإنتاجية، إذ إنَّ ذلك يتمثل في النظام الرأسمالي بتوزيع الناتج بين عناصر الإنتاج على شكل أجور وفوائد وأرباح, وإنَّ النوع الذي حظي بأهمية كبيرة عند الاقتصاديين هو النوع الأخير, فعند إطلاق كلمة التوزيع يكاد ينصرف إليه المعنى إذ إنَّ المعروف بالتوزيع عند الاقتصاديين هو أنَّ يتم توزيع الناتج على من اشتركوا في تكوينه على شكل دخول وعوائد».

المطلب الثاني: التوزيع في الاقتصاد الإسلامي:

«يعد التوزيع من أبرز وأخطر المشكلات الاقتصادية التي واجهتها المجتمعات قديمًا وحديثًا, وذلك بسبب غياب معيار عادل للتوزيع, وهنا ظهرت الحاجة إلى إيجاد معيار عادل في ضوء الاقتصاد الإسلامي, إذ إنَّ الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى توفير حد الكفاية المعيشية لكل فرد من أفراد المجتمع؛ لذلك فإنَّ الاقتصاد الإسلامي يقوم على أساس توزيع الحاجات الأساسية على الأفراد, وذلك لضمان حدّ الكفاية المعيشية لهم بغض النظر عن الأسس والأهداف في الاقتصاد الوضعي إذ إنَّ الاقتصاد الإسلامي أوسع مفهومًا في التوزيع من الاقتصاد الوضعي,, فالتوزيع في الاقتصاد الإسلامي يتناول أولاً توزيع مصادر الإنتاج على عملية الإنتاج وهو ما يعرف بالتوزيع ما قبل الإنتاج ومن ثم توزيع القيمة المنتجة وثالثًا إعادة التوزيع».

أولاً: التوزيع ما قبل الإنتاج:

«هو توزيع المصادر الطبيعية قبل انتاجها إذ قام الإسلام بتقسيم الملكية إلى ثلاث أقسام وهي الملكية العامة والخاصة وملكية بيت المال, إذ إنَّ تدخل الإسلام بالتوزيع كان ايجابيًا مقارنة في الاقتصاد الرأسمالي,, فالملكية مع الإسلام ليست مسألة أداة انتاج أو إدارة الإنتاج وتوزيعه وشكل الإنتاج, إنما هي مسألة الإنسان نفسه وعلى سبيل التمثيل توزيع الأراضي والثروات الطبيعية وغيرها وتحديد لمن هذه الحقوق هل هي للفرد أم للجماعة, فهذ التوزيع نظمَّه

الفقه الإسلامي عبر بيان أحكام الأراضي والاقطاع والاحياء وحكمه في الثروات الطبيعية, وأحكام المياه فالأراضي أنواع تطرق لها الفقه فهناك أراضي مملوكة ملكية خاصة وأراضي مملوكة ملكية عامة».

«وهناك أحكام خاصة بالمعادن مرتبطة بحسب نوع الأرض التي وجد بها فيها فإذا وجدت في أرض خاصة فهي مملوكة ملكية خاصة عدا المالكية اللذين قالوا بالملكية العامة للمعادن إن وجدت في أرض خاصة, والسبب أنَّ المعادن أشبه بالفيء الذي يحصل عليه بلا تعب ولا عمل إذ إنَّ المعادن في باطن الأرض وجودها أقدم من مالكين الأرض, وبذلك لا يملكونها إذا ملكوا الأرض ومن الجدير بالذكر إنَّ إضافة ملكية المعادن للدولة من الأمور المهمة في الوقت الحاضر لأهمية هذه المعادن للمجتمع ومثال ذلك دخول هذه المعادن في الصناعة الحديثة.»

إذ يسعى الاقتصاد الإسلامي في ذلك القضاء على التفارق والتفاوت في المجتمع من الناحية الاقتصادية». (الحسناوي :٢٠١٤م: ص: ٢٦٩)

إنَّ بعض الفقهاء قالوا إنَّ المعادن تملك تبعًا للأرض فإذا ملك الشخص الأرض ملك باطنها وميز بعضهم بين المعادن الجامدة والتي تملك بملك الأرض والمعادن الجارية التي لا تملك.

إإإأما بالنسبة للماء فمنه الجاري قال النبي محمد « صلى الله عليه وسلم» «الناس شركاء في ثلاث منها الماء». (الحارث :١٩٩٢م: ٤٤٩)

»أما رأي المالكية فيما إذا كانت الأرض مباحة فإن المعادن لا تملك بالإحياء أما بقية جمهور العلماء فإنَّهم يفرقون بين المعادن الباطنة والظاهرة فأما المعادن الظاهرة فإنَّها لا تملك بالإحياء كما إنها لا يجوز إقطاعها فهي منفعة بلا نفقة، أما بالنسبة للمعادن التي في باطن الأرض (الباطنة) فقالوا بأنَّه يجوز تملكها؛ لأنَّها لا يمكن الوصول إليها إلا بالكد والنفقة فهي

كالموات».

أما فيما يخص توزيع المياه فهي على أقسام عند الفقهاء:

١- «الماء المحرز في إناء أو بركة».

٢- «ماء البئر أو العين ويقصد به مصادر الطبيعة الباطنة».

٣- «ماء البحار والأنهار ويقصد به مصادر الطبيعة الظاهرة».

«أما القسم الأول فتجوز ملكيته وبيعه والقسم الثاني مباح أما الثالث فمباح والناس فيه شركاء وفرق الثاني عن الثالث أنَّ صاحب البئر أو العين أولى به من غيره, أما بالنسبة للكلأ فإذا كان في أرض مباحة فهو مباح وإن كان في أرض محمية فهو لإبل الصدقة ولخيل الجهاد ويملك ملكية خاصة تابعة للأرض إذا كان في أرض خاصة أو محوطة».

«أما غير ما ذكر من الثروات الطبيعية مثل صيد البر والبحر وغيرها فإنَّه يباح حيازتها من قبل الأفراد كما يجوز أن يتصرفوا بها لكن كل في مقابل عمله».(العبادي :١٩٧٧م,١ /٣٠٧)

«كما إنَّ من أحد طرق تحويل الأرض إلى الملكية الخاصة هو الإحياء، فعند الجمهور الأرض الموات تملك بالأحياء فيجوز للذي يحي الأرض أن يستعملها استعمالاً كاملاً بنفسه أو أن يستغلها كأن يقوم بتأجيرها والتصرف بها بالبيع والهبة والإرث وهذا مخالف لرأي المالكية والإمامية وبعض الحنفية من أن الإحياء يملك ملكية ناقصة, أي: أنّه يجوز للشخص المحيي الأرض أن يملكها ملكية استغلال واستعمال دون التصرف ففي هذه الحالة يجوز للإمام أن يستردها ويمنحها لمن يحييها فلا تنتقل ملكية الأرض إلى الورثة إذا مات المحيي حسب هذا الرأي، كما إنَّ للدولة حقًا أن تفرض خراجًا على الأرض التي تم إحياءها كأجرة على المحيي».(الكبيسي : ٢٠١٠م:١٣٨)

ثانيًا: التوزيع الوظيفي في ظل الاقتصاد الإسلامي:

نعلم إنَّ عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ثلاثة عناصر وعوائد هذه العناصر هي ذاتها محل الدراسة في التوزيع الوظيفي وهي كالآتي:

١- عائد العمل

يعد العمل في الإسلام عبادة وسبب للرزق ولذلك اهتم الإسلام في أجر العامل حيث دعا الإسلام بتسريع دفع أجر العامل بعد الانتهاء من العمل وذلك استنادًا لحديث الرسول الأعظم محمد " صلى الله عليه وسلم" "اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"(ابن ماجة: ٢/ ٨١٧

: رقم الحديث ٢٤٤٣). ، وإنَّ أحد الذين يخاصمهم الله يوم القيامة: «رجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوف الأجر» (البخاري: ٢/ ٧٧٦ رقم الحديث ٢١١٤).

«ومن أكثر الأسئلة الشائعة كيفية تحديد الأجر في الاقتصاد الإسلامي يتم تحديد الأجر في ضوء عقد الإجارة إذ إنَّ عقد الإجارة إذا كان العامل أجير يتضمن تحديد الأجر والأجرة في الإجارة كالثمن في عقد البيع وكلاهما يتحدد بالتراضي» والأصل في ذلك قوله تعالى :»إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم».

ومن الجدير بالذكر أنَّ الأجر والثمن لابد أن يكون معلومًا إذ إنَّ الأجر هو سعر, ويتحدد مقدار الأجر (السعر) على أساس العرض والطلب بين العامل (الأجير) وبين العمل, وكذلك ينظم عقد الإجارة الأجر كعائد العمل في الاقتصاد الإسلامي بينما عقد الشركة نسبة الربح التي يستحقها العمل كعائد له في حالة المشاركة ومثال ذلك العقود الزراعية, إذ يتم تحديد نسبة من ناتج الأرض الزراعية حسب الاتفاق وكذلك هو الحال في عقد المساقاة وهنا يجوز تعجيل الأجرة سلفًا ويجوز تأجيلها إلى أجل معلوم ويجوز زيادة الثمن في البيع الآجل. (المصري:١٩٩٣م, ص:١٤١)

«وهناك عوامل أخرى إضافة لعامل العرض والطلب في تحديد الأجر أو السعر مثل مستوى المعيشة ومستوى الأسعار السائدة في سوق العمل مع الأخذ بنظر الاعتبار عنصر التراضي كأساس في تحديد الأجر والسعر من قبل الأجير ورب العمل وهم طرفا عقد العمل» (المخزومي : ٢٠٠٠: ص: ٦٥).

وإذا كان عقد العمل هو الإطار الذي يحكم سوق العمل الإسلامية فإنَّ الأجر الذي يجب دفعه هو الأجر المسمى في العقد وإذا أصاب عقد العمل خلل لأي حال من الأحوال بمعنى (فسد العقد) فإنَّ الواجب دفعه للأجير العامل هو أجر المثل وهو أجر العامل المماثل في وقته بحسب الأجور السائدة في سوق العمل الإسلامي ويحدده ولي الأمر أو القاضي بمشورة أهل الخبرة بحسب متوسط أجور السوق السائدة إ إنَّ الأصل في الأجر هو الأجر المسمى في العقد أو أجر المثل فهو الأجر البديل في حالة الجهالة أو الإكراه أو الغبن (ابن القيم: ص: ٢٤٤.)

٢- عائد الأرض:

"إن بعض الفقهاء أجازوا للأرض أن تأخذ أجرًا مقطوعًا، والبعض الآخر أجاز للأرض أن تأخذ حصة من الناتج، وقال البعض إنَّه لا يؤخذ أجر أو حصة من الناتج إذ قال الرسول محمد "صلى الله عليه وسلم" من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه" (البخاري: ٢/ ٨٢٥ رقم

الحديث ٢٢١٦).

"إن إجارة الأرض قال بجوازها جمهور الفقهاء. (جميل:١٩٨٩م: ص: ٨٥) ، ولذلك فإنَّ الأرض مقابل استعمالها في العملية الإنتاجية يمكن إجارتها بنسبة شائعة من الناتج أو بمبلغ معين من النقود ويكون ذلك إما بالمضاربة أو المشاركة, أما إذا كانت تسهم في العملية الإنتاجية مقابل مبلغ مقطوع أو كمية فتكون في هذه الحالة بصيغة الإجارة».

وهناك جملة من العوامل يتأثر بها عائد الأرض منها الندرة والقرب أو البعد عن السوق درجة خصوبتها وإن الذي يرتبط بالأرض وعائدها الخراج ولقد جاءت كلمة الخراج في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْئَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾(سورة المؤمنون: الآية: (٧٢). وقوله «صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان» (ابن حبان: ١١/ ٢٩٨ رقم الحديث ٤٩٢٧).

والخراج سمي بذلك يدفع من عين الخارج من الأرض.

"ولا يمكن إجارة الشجر للانتفاع بالثمر؛ لأنَّ الثمر من الأموال الاستهلاكية فالثمر لا يؤجر وإنَّما يباع بخلاف الأرض التي يصح فيها الاثنين الإجارة والبيع, ثم إنَّ بيع الشجر يكون قبل ظهور الثمر وهذا بيع منهي عنه؛ لأنَّه بيع معدوم إلا أنَّ الشجر يتصل بالأرض أما الأرض إذا تم تأجيرها وكان فيها شجر في هذه الحالة تسمى الإجارة بالضمان وهي دفع الأرض بما فيها لمن يقوم بالسقي والزراعة بعوض لمدة سنة أو سنتين أو اكثر" "وقد اختلف الفقهاء في ذلك (رواس : ١٩٩١م:ص: ١٤٦)

، منهم من قال عدم الجواز؛ لأنَّه يدخل في إطار بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها, ومنهم من قال بالجواز في حال أنَّ الشجر كان قليل ومنهم من قال بالجواز المطلق».

٣- عائد رأس المال:

المال لغةً:" ما ملكته من كل شيء" (الفيروزآبادي: ١٣٦٨)

المال اصطلاحًا: «ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»(البحر الرائق: ٥/ ٢٧٧.)

وعرَّف الشيخ الزرقا المال بأنَّه: «وهو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس» (زرقا: ١٤/٣)

«وكما نعلم إنَّ عائد رأس المال عنصر من عناصر الإنتاج وإنَّ العائد منه يسمى في الاقتصاد الوضعي بالفائدة والفائدة محرمة في الشريعة الإسلامية وهذا يكون فيه مخاطر تنعكس على مختلف نواحي الحياة الاقتصادية فمثلاً في الإنتاج فهي تسهم في أنَّ كلفة الإنتاج ترتفع فبذلك ينخفض حجم الإنتاج نتيجة انخفاض حجم الاستثمار، كما إنَّ الفائدة تقوم بخلق

تفاوت في التوزيع, وذلك لأنَّها كسب من غير بذل جهد», ويمكن تقسيم المال في الاقتصاد الاسلامي إلى:

١- استعمالي: "وهذا المال يتم استخدامه بصورة متكررة مع بقاء عينه".

٢- الاستهلاكي: "والذي يتمثل بالدرجة الأساسية بالنقود وهذا لا يمكن الانتفاع به إلا لهلاك عينه وهذا لا يمكن إجارته لذلك فأن الاقتصاد الإسلامي أوجد بديلاً عن ذلك بالمضاربة وهنا يكون رأس المال نسبة شائعة في حال تحققه وفق قاعدة الغنم بالغرم ويكون الربح هو عائد رأس المال هو يستحق بالعمل والمال والضمان".

"إن الناتج في الاقتصاد الإسلامي ملك للإنسان العامل أما العناصر المادية الأخرى التي تستخدم في الإنتاج فإنَّ العامل يعوض هذه الوسائل ويقصد أن يكافئ مالكي هذه الوسائل لقاء خدماتهم إنَّ الإنسان في النظام الإسلامي هو الغاية وليس الوسيلة؛ لأنَّه هو الذي كرَّمه خالقه ورفعه فوق الوسائل المادية فلا يمكن أن يتساوى الإنسان مع الوسائل المادية الممثلة لعناصر الإنتاج الأخرى".

"يمكن أن نستنتج من ذلك أنَّ مرحلة التوزيع الوظيفي في الإسلام تقر بأنَّه يوجد ثلاثة أنصبة: الأجر ونسبة من الربح للعامل, ومكافأة عنصر الأرض بأجر أو نسبة من الناتج الزراعي, ورأس المال العيني والذي له الأجر أو نسبة من الربح في المضاربة بالعروض التي قا قال بمشروعيتها بعض العلماء, ورأس المال الذي لا نصيب له إلا نسبة من الربح وفق لقاعدة الغنم بالغرم (الدهلوي:١٩٩٥م : ٧٨١), ولا يصح أن يأخذ الفائدة لعدم مشروعيتها كونها ربا محرما" (الكبيسي :٢٠١٠م: ص: ٨١)

ثالثاً: إعادة التوزيع:

«إن الدخل الشخصي لكل فرد يتم الكشف عنه في ضوء التوزيع الوظيفي، إنَّ عملية إعادة التوزيع تسهم بدور مهم في تعديل التوزيع الوظيفي وذلك عن طريق دخول عدد من الأدوات التي تسهم في تقليص دول وزيادة أخرى».

«إن حد الكفاية هو المعنى الحقيقي الذي يدور حوله التوزيع في الاقتصاد الإسلامي ويمكن تعريف حد الكفاية بأنه: «هو ما يكون على مستوى معين من الإشباع متمثلاً بكمية ضمن السلع والخدمات يقوم الاقتصاد الإسلامي بضمانه لجميع رعاية الدولة الإسلامية»: (الكبيسي :٢٠١٠م: ص: ٨١)

«وإن الله سبحانه وتعالى وعد بتحقيق حد الكفاية لجميع العباد ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾(سورة الزمر: الآية: ٣٦). وإن الله سبحانه وتعالى هو الذي يقدر هذه الكفاية لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾(سورة القمر: الآية: ٤٩).

«إن هذا القدر يتحقق بعلم الخالق لا بعلمنا لأننا قد نكون قاصرين عن معرفة وإدراك نعم الله وكذلك قاصرين عن الوصول إلى كنوز الأرض وثرواتها» لقوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾(سورة الحجر: الآية: ٢١).

«وهناك أيضًا أحاديث للرسول محمد « صلى الله عليه وسلم «تبين بأنَّ حد الكفاية مضمون في الاقتصاد الإسلامي ومن هذه الأحاديث, الأحاديث التي تتعلق بالأخوة والصدقة... الخ»

إنَّ تحديد العوامل المؤثرة في حد الكفاية يمكن تلخيصها بما يأتي: (الماوردي: ص:٣٤٤) :

١- أعداد أفراد الأسرة من حيث الفرد الذي يعيلهم والذي يراد تحديد الكفاية له .

٢- المنطقة التي يعيش فيها الفرد من زاوية مستوى الأسعار. .

"إن الإسلام أكد على رعاية رب الأسرة لأفراده ويظهر ذلك في ضوء أقوال الرسول محمد "صلى الله عليه وسلم" منها قوله" صلى الله عليه وسلم" دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته على عيالك ، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على عيالك" (مسلم: ٦٩٢/٢ رقم الحديث ٩٩٥).

وقوله « صلى الله عليه وسلم» « من ترك كلا فإلينا، ومن ترك مالاً فلورثته» (أبن حبان: ١٣/ ٣٩٧ رقم الحديث ٦٠٣٥).

«وقد سار الخلفاء الراشدين على هذا النهج ومنهم عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» الذي ضمن حد كفاية الأفراد في الدولة وأخذوا بنظر الاعتبار عدد أفراد صاحب العطاء».

ذك ذكر الإمام السرخسي مؤكدًا العلاقة بين عدد الأفراد والكفاية بقوله: «ومنها إعطاء المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم»(السرخسي: ١٨/٣)

«أما العامل الآخر فهو تغير الأسعار التابع لتغير المناطق فإنَّ ارتفاع الأسعار ينتج عنه ارتفاع تكاليف حد الكفاية وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة هذا الحد, كما إنَّ انخفاض الأسعار يستلزم منه انخفاض تكاليف المعيشة وبذلك يتحقق حد الكفاية معبرًا عنه بالنقد».

«إن حد الكفاية يتحدد بأمور وأدوات أخرى ومن هذه الأدوات الزكاة وتؤخذ الزكاة من

أصحاب الدخول العالية اللذين تجاوزوا حد الكفاية وتعطى إلى من هم دون حد الكفاية, وهذا لا يعتمد على الزكاة فقط بل هناك موارد بيت المال كالجزية والخراج والعشور, إذ يقوم الإمام بالتصرف على الرعية منوط بالمصلحة, وإذا قصرت كل هذه الموارد فهناك طرق أخرى لتحقيق حد الكفاية منها الضريبة التي تفرضها الدولة على الأفراد التي تستحوذ على نصف الوعاء الضريبي، وغيرها من الفروض الشرعية التي تحقق التكافل بين أفراد المجتمع» (القيسي:٢٠٠٧م: ص: ٣٣٤)

إنَّ من معايير التوزيع أيضًا الحاجة, وتحديد حد الكفاية يقوم على أساس تحديد حاجة الفرد وإن الحاجات يمكن تقسيمها من الناحية الاقتصادية إلى الضروريات والحاجيات والتحسينات (الشاطبي: ٨٢/٢)

أما الضروريات: :"فهي التي تقوم عليها مصالح الدين والدنيا بحيث إذا عدمت فأنَّ مصالح الدنيا تجري على فساد وليس على استقامة ومن الأمثلة على ذلك النكاح وتحريم الزنا وتحريم الربا وغيرها".

الحاجيات: "وهي التي تؤدي إلى عدم التوسع بها إلى الضيق والحرج فلو لم تراعى دخل المكلفين في ضيق وحرج, ومن الأمثلة على ذلك الإجارة والسلم والاستصناع والرهن"

التحسينات: "وهي الأخذ بمحاسن العادات وترك الأحوال المدنسات ومن الأمثلة على ذلك الأكل والشرب وتحريم بيع الميته والخنزير".

المبحث الثاني
معايير ونظم التوزيع وأهدافه في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: معايير التوزيع:: ك ك:كك :::

إنَّ معايير التوزيع التي يتم عن طريقها تقسيم عناصر الإنتاج بين الأفراد هي(عليان : ٢٠٠١م: ص:٧١)

١- العمل:" وهو الجهد البدني أو الذهني المنظم الذي يبذله الإنسان لإيجاد زيادة مادية أو منفعة" (رواس: ص: ٦٧)

"إذ يعتبر العمل من الأدوات الأساسية للتوزيع الذي دل عليه القرآن والسنة والذي يشجع عليه ليمنع البطالة إذ جعل العمل فريضة على كل مسلم وجعله من أجل المكاسب وسببًا للملكية".

٢- "القيم والأخلاق كمعيار للتوزيع": ويعتبر هذا المعيار من أشمل معايير التوزيع, ومن أمثلة هذا المعيار القائم على أساس القيم والأخلاق المنح التي تقدم لرجال الدين مقابل ما يتم تقديمه من خدمات دينية لرعايتهم والهدايا والصدقة وهذا النوع من التوزيع القائم على هذا المعيار منعت المعاوضات التي تخالف الشريعة نحو البغاء والقمار وغيرها".

٣- "المعاوضات كمعيار للتوزيع": من قدم للدخل القومي بمقدار ألفين فله أن يأخذ من السلع والخدمات بما يساوي ما قدم وهذا النوع يمكن أن يقوم بين أكثر من فرد في المجتمع، وعرف الإنسان المعاوضة منذ البداية على شكل مقايضة التي هي بيع سلعة بسلعة أو إنَّها بيع العين (قلعجي : ١٩٩٦م:ص: ٤٢٢) و(إرشيد:١٩٩٧م:ص٦٤) ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك المبادلات التي تتم في أسواق عناصر الإنتاج".

٤- "الحاجة كمعيار للتوزيع": الذي لديه عائلة كبيرة يتم اعطاؤه من الدخل أكثر من الشخص الأعزب, وهذا إن دلَّ فأنَّه يدل على أخلاق وحضارة الانسان في المجتمع, وهذا ما لا نراه في النظام الاقتصادي الرأسمالي إلا بشكل ضيق , ولكنه أوضح في الاقتصاد الإسلامي".

٥- "القوة كمعيار للتوزيع": إنَّ هذا المعيار يبدو على شكل مزايا عينية أو مدفوعات تحويليه يتم اعطاؤها للفئات المتنفذة في المجتمع".

المطلب الثاني: نظم التوزيع:

الفرع الأول: نظم التوزيع الإلزامية:

أولاً: الزكاة (إرشيد: ٢٠١١م: ص: ٧٣): «إن الزكاة إضافة إلى خصائصها الاقتصادية فأنَّها الركن الثالث من أركان الإسلام والتي يتم في ضوئها توزيع الدخل والثروة على الفقراء, ويكون هذا التوزيع إما عن طريق الدولة أو بيت مال الزكاة, كما إنَّ وعاء الزكاة يتسع باتساع الأموال في الحياة المعاصرة, فلو جمعت الزكاة من الأموال الباطنة والظاهرة لبلغت نسبة عالية».

«كما إنَّ الزكاة لها دور كبير في تحقيق التوزيع العادل بين أفراد المجتمع ويكون ذلك وفق معايير فيكون بالنسبة لسهم الفقراء وفق معيار الحاجة، وبالنسبة للعاملين عليها يعطون وفق معيار المعاوضة، والمؤلفة قلوبهم وفق معيار القوة أو لاعتبارات أخلاقية، وفي الرقاب يعطون وفق اعتبارات اجتماعية، وسهم في سبيل الله يصرف لاعتبارات أخلاقية وقيمية».

ثانيًا: صدقة الفطر (القرضاوي: ٣/ ٩١٧- ٩٢٣) و(العبادي : ٣/٧٣- ٧٥): «إن صدقة الفطر تجب على كل مسلم غنيًا كان أو فقيرًا فيقوم بدفعها كل من ملك قوت يومه وهي كمدفوعات آنية تحول حياة الفقير من الفقر إلى الغنى يوم العيد وتشعره بالمساواة بين إخوانه من أبناء المجتمع وهذا يكون دور صدقة الفطر في التوزيع».

ثالثًا: الفيء (ضياء الدين ، ص: ٣١): «هو الذي يؤخذ من أموال الكفار من غير قتال أي يناله المسلمون بغير جهد مثال على ذلك خراج الأراضي المفتوحة، والعشور التي تفرض على تجار أهل الحرب وهناك أدلة شرعية كثيرة على الفيء(الزرقا: ص : ٢٩)، إذ إنَّ النبي محمد «صلى الله عليه وسلم» استخدم فيء بني نظير لإعادة توزيع الثروة في المدينة المنورة حيث قام بتقسيمه بين المهاجرين ولم يعطِ الأنصار إلا اثنين أو ثلاثة مما غير حياة المهاجرين من الفقر إلى الغنى».

رابعًا: الغنيمة: «هي المال الذي يأخذ عنوة من الكفار في الجهاد، ويكون ما غنم خمسه للتوزيع على المصالح العامة، وأربعة أخماسه للمقاتلين, والفرق بينه وبين الفيء أنَّ الفيء يحصل من غير جهد؛ لذلك يكون تخصيصه للمصالح العامة بينما الغنيمة تؤخذ بالجهاد فكان تعلق النفوس بها أوضح, ثم إنَّ المجاهدين كانوا يتحملون نفقات الحرب أثناء استخدامهم السلاح الشخصي والفرس الذي يركبونه فيكون تخصيص الجزء الأكبر من الغنيمة للمجاهدين تعويض لما تحملوه من نفقة».

خامسًا: نظام نفقات الأقارب: «إنَّ الشريعة الإسلامية حرصت على توفير حد أدنى لمعيشة الفرد ، ومن الأمور التي وفرتها الشريعة بيت مال الزكاة (الزرقا: ص : ٢٩) ويسبق ذلك نفقة القريب على قريبه العاجز ويقوم الغني بالنفقة على الفقير بحسب قربه منه في نظام الميراث, وهذا له دور كبير في تحقيق التكافل الاجتماعي ، فإذا انعدمت قدرة الأقارب على الإنفاق على قريبهم فأنَّ بيت المال بدوره يجبرهم ويقوم بدوره في إعادة التوزيع فيعيد المدفوعات التحويلية بين المستحقين».

سادسًا: الكنز والمعدن: «وهو مال مدفون في الأرض لا مالك له ويكون على واجده الخمس والركاز لا يمكن أن يقوم بدور كبير في التوزيع لأنَّ العثور عليه أمر نادر».

المعدن: «ومن أمثلة المعادن الذهب والفضة والحديد التي تخرج من جواهر باطن الأرض».

والراجح من أقوال الفقهاء إنَّها مملوكة ملكية عامة تصرف في مصالح المجتمع بعد أن يخرج الواجب منها لبيت مال الزكاة وهو الخمس (العبادي: ص: ١/ ٣٤٨- ٣٦٠)

الفرع الثاني: نظم التوزيع الطوعية:

أولاً: الصدقات الطوعية المحضة:

فقد ورد الحث على إعادة التوزيع بالصدقة في آيات وأحاديث كثيرة منها أن النبي محمد «صلى الله عليه وسلم» قال : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدأ بمن تعول» (البخاري، حديث رقم (١٤٢٦)، ١/ ٣١٤)

وقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ .(سورة التوبة: الآية : (٦٠).)

ثانياً: إنفاق العفو :

جاءت هذه الكلمة مرتين في القرآن الكريم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة البقرة: الآية : (٢١٩). " وكذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ (سورة الأعراف: الآية: ١٩٩).

«إن معنى العفو في هاتين الآيتين يقصد به المصرف كما قال الفخر الرازي إذ إنَّ الله سبحانه وتعالى يخبرهم بأنَّ حال السؤال عن الإنفاق بأن العفو مقبول»(الرازي١٩٧٨ م: ٨/

١٠٠- ١٠١).

«وإن أصل العفو في اللغة الزيادة قال القفال: العفو ما سهل وتيسر.(الرازي: ٨/ ١٠٠)و(القرطبي: ٤/ ٣١٠) ، وعلى هذا فأن العفو يكون فيما يزيد عن حاجة الإنسان وعياله «.

الفرع الثالث: صور أخرى لإعادة التوزيع (الزرقا: ١٩٨٤م: ص : ٣٦) :

أولًا: الهبات والهدايا: عرَّفها العلماء: "عقد يفيد التملك بلا عوض حال الحياة" وعرَّفها ابن عرفة بأنَّها: "تمليك متمول بغير عوض"(عليش: ١٩٨٤م: ص : ٨/ ١٧٤), إذ إنها أداة من أدوات التوزيع، وجاء في الأحاديث النبوية الشريفة في الحث على الهدايا أنَّ النبي محمد «صلى الله عليه وسلم» قال: «تهادوا فإنَّ الهدية تذهب وحر الصدر...» (الترمذي: حديث رقم ٢١٣٠، ص: ٣٥٤), وبين النبي ما يكون للهدية من أثر على النفس قال رسول الله «صلى الله عليه وسلم»:» تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء»(مالك، حديث رقم ١٤١٣). فالهدية لها تأثيرها في إعادة التوزيع».

ثانياً: حقوق الضيافة: ا(لعبادي: ٣/ ١٠٢).: «إذ أكد النبي على إكرام الضيف منها قوله «صلى الله عليه وسلم»: «ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك» (أبي داود، حديث رقم (٣٧٥٠)، صحيح، ص : ٤١٤., وقد حثَّ الإسلام على إفطار الصائم قال النبي محمد «صلى الله عليه وسلم:» من أفطر صائمًا كان له مثل أجره غير أنَّه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا» (الترمذي ، حديث رقم ٨٠٧، ص: ١٥١)، وهكذا فقد حثَّ الإسلام على التوزيع في كثير من نظمه الطوعية والإلزامية.

ثالثاً: الأضحية والعقيقة: "أما الأضحية هي الشاة التي تذبح ضحى يوم العيد ، والعقيقة تذبح عن المولود يوم السابع لمولده فهي أداة من أدوات التوزيع على الفقراء إذ تضفي عليهم الفرحة والبهجة يوم العيد وتشعرهم كأنَّهم جسد واحد" (الزحيلي:١٩٨٩م: ص:٣/٥٩٣)

رابعاً: كفارة الأيمان: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (سورة المائدة: الآية: ٨٩). فالكفارة هي أحد طرق توزيع المال على الفقراء.

خامسًا: كفارة الإفطار «:»وهذه الكفارة تؤخذ لمن يفطر في شهر رمضان عمدًا, وهي إما

عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا، فهذا أيضًا طريق من طرق التوزيع».

سادساً: كفارة الظهار: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ (سورة المجادلة: الآية: (٣-٤).. ومعنى الظاهر أن يقول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي ففي هذه الحالة يحرم عليه وطئها وهذا له أيضًا دور في التوزيع وإن كان قليل الأثر. (النبهان : ١٩٤٨م:ص٣٤٠)

المطلب الثالث: أهداف التوزيع الشرعية:

إنَّ أهم أهداف التوزيع ما يأتي: (إرشيد : ٢٠١١م: ص: ٢٣٦) :

أولاً: "إشباع حاجة المخلوقات": "وهذا الشيء يقوم الإسلام على تطبيقه حتى على الحيوانات وقد قامت الشريعة بتحديد الحاجات التي يشملها هذا الإشباع إما بالنص أو القواعد العامة".

ثانيًا: "إحداث آثار إيجابية في نفس المعطي": "وهذا الهدف من الأهداف المهمة في الاقتصاد الإسلامي الذي لا يوجد في النظام الرأسمالي, وقد دلت عليه الكثير من الآيات والأحاديث" وهناك أمثلة على هذه الآثار منها:

- "تطهي نفس المعطي وماله": قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(سورة التوبة: الآية: (١٠٣).

- "تثبيت المعطي على الطاعة والإيمان": قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(سورة البقرة: الآية: (٢٦٥).

"فالذي يتعود على العطاء فإنَّه يساعده ذلك في أن تثبت نفسه على الطاعة والإيمان فيقوم بالتقديم للمدفوعات التحويلية ما يستحق عليه ضمن الإطار الذي رسمه له دينه, وقد أكد الإمام الرازي مفهوم الاعتياد من الآية السابقة"(الرازي: ١٩٧٨م: ٤/ ٦١)

ثالثًا:" تأليف القلوب": "إذ يقصد من المدفوعات التحويلية مثل حقوق الضيافة وتأليف القلوب, ويجب على هذه المدفوعات ألَّا يصاحبها العداوة والبغضاء وهذه المدفوعات تترك للمتلقي أثرًا نفسيًا" قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ ﴾(سورة

البقرة: الآية: (٢٦٣). فهذا هو هدف من أهداف التوزيع الذي يحقق أهدافه وهو تأليف القلوب بين الأشخاص».

رابعًا: «تخفيف التفاوت في توزيع الدخل والثروة»: إنَّ هذا الهدف يتطلب أربع درجات وهو ما قام به الفيء من دور في التوزيع, وهذه الأربع درجات هي:

١- "التسوية بالتوزيع النقدي بين الناس أو بالتفاوت كما فعل أبو بكر الصديق "رضي الله عنه" إذ قام بتقسيم الفيء بالتسوية على الناس".

٢- "أن يخصص للمجاهدين وأسرهم رواتب دورية".

٣- "توزيع بعض الأقوات بالسوية مجانًا على الناس".

٤- "أن يحبس أراضي الفيء عن التوزيع وجعل خراجها في بيت المال ينفق على المصالح العامة".

خامسًا: "زيادة الكفاءة في استخدام الموارد الطبيعية والأصول الثابتة": "هناك علاقة بين إعادة التوزيع وزيادة الكفاءة ولتحقيق هذا الهدف يوجد عدة أوامر مثل وجوب بذل الفضل من الماء وكذلك فضل الموارد الطبيعية والحقوق التي تلحق بها كحق الشفعة وبذل فضل منافع رأس المال وبعض حقوق الارتفاق كحق المجرى ونحوها" (الزرقا: ص: ١٤- ٢٠)

سادسًا: "وهذا الهدف هو الذي من أجله أجاز الإسلام إظهار الصدقة" قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾(سورة البقرة: الآية: ٢٧١).

ولابد من الإشارة بأن التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي تنبع أهميتها من حيث ارتباط الدخل بها، ورفع مستوى المعيشية وتوفير الرفاهية الاقتصادية ، واشباع الحاجات الانسانية ،وتأمين الاستقرار السياسي والاقتصادي فينظر إليها على أنَّها أساس الاستهلاك الذي هو ضروري لبقاء الناس(ابراهيم، ٢٠٢٢: ص٧٤), ولكي يتحقق الاستهلاك لجميع الناس بشكل عادل لابد من الاهتمام بالموارد من حيث انتاجها وتوزيعها بما يحقق المصلحة العامة.

الخاتمة

١. إنَّ الاقتصاد الإسلامي يقوم على أساس توزيع الحاجات الأساسية على الأفراد وذلك لضمان حد الكفاية المعيشية لهم بغض النظر عن الأسس والأهداف في الاقتصاد الوضعي إذ إنَّ الاقتصاد الإسلامي أوسع مفهومًا في التوزيع من الاقتصاد الوضعي.

٢. إنَّ التوزيع في الاقتصاد الإسلامي يتناول أولاً توزيع مصادر الإنتاج على عملية الإنتاج وهو ما يعرف بالتوزيع ما قبل الإنتاج ومن ثم توزيع القيمة المنتجة وثالثًا إعادة التوزيع.

٣. هناك نظم توزيع إلزامية كالزكاة وصدقة الفطر والفيء والغنيمة والكنز والمعادن، وهناك نظم توزيع طوعية منها الصدقات الطوعية المحضة وإنفاق العفو ، وهناك صور أخرى لإعادة التوزيع منها الهبات والهدايا وكفارة الايمان والأضحية والعقيقة وغيرها.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. إبراهيم , خالد ابراهيم، التنمية الاقتصادية والتحديات التي تواجهها في الاقتصاد الاسلامي: مجلة كلية الإمام الأعظم ، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي (الخامس عشر) الشريعة الاسلامية في مواجهة التحديات المعاصرة.

٢. ابن القيم ,شمش الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية، الطرق الحكمية، تحقيق: محمد جميل غازي، القاهرة.

٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ,الحسبة في الإسلام، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. ابن حبان , صحيح ، محمد بن أحمد التميمي، البستي، وابو حاتم (ت ٣٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥. ابن ماجة، أبو عبد الله بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦. أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ(،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٧. إرشيد, محمود عبد الكريم ,النظريات الاقتصادية المؤثرة في النشاط الاقتصادي، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، دار النفائس، الاردن.

٨. إرشيد, محمود عبد الكريم ، الملكية في فكر باقر الصدر، ١٩٩٧م ،جامعة اليرموك.

٩. البخاري ,صحيح ، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت ٢٥٦هـ)،تحقيق: مصطفى ديب بغا، ستة مجلدات، ط٣، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧، دار ابن كثير اليمامة، بيروت.

١٠. جميل ,هاشم عبد الله، مسائل من الفقه المقارن، ١٩٨٩م، بغداد.

١١. الحارث ,بن أبي أسامة بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، (١٨٦ - ٢٨٢ هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة.

١٢. حد الكفاية في المذهب الاقتصاد الإسلامي،
١٣. الحسناوي ,كريم مهدي ، مبادئ علم الاقتصاد، ط١، ٢٠١٤، بيروت، لبنان.
١٤. الحنفي ,زين الدين أبي نجيم ,البحر الرائق، (ت ٩٧٠هـ)، ط٢ ، دار المبسوط، شمس الدين السرخسي (٤٨٣ هـ)، دار المعرفة ، بيروت.
١٥. خلف, علي داود , التفسيرات الغربية لنشاة الدين في حياة الشعوب والردعليها(نظرية تطور الدين إنموذجاً), مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة , العدد ٥٠ لعام ٢٠٢٤م.
١٦. دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٧. الدهلوي , ولي الله احمد بن عبد الرحيم ، حجة الله البالغة ، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨. الرازي ,أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي التفسير الكبير، بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ(،ط٢، ١٩٧٨م ، دار الفكر – بيروت.
١٩. رواس محمد ، مباحث في الاقتصاد الإسلامي: ١٤١٢هـ- ١٩٩١، دار النفائس.
٢٠. الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى الفقه الإسلامي وأدلته ، ط٣، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، دار الفكر - سوريَّة – دمشق.
٢١. زرقا ,مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٢. الزرقا، محمد أنس ,نظم التوزيع الإسلامية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢٣. السرخسي ,شمس الدين ابو بكر محمد بن احمد بن أبي سهيل، المبسوط ، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٢٤. الشاطبي , الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، لبنان.
٢٥. ضياء الدين، محمد، الدولة الإسلامية الخراج والأموال، وهو منشور في كتاب: قراءات في المالية العامة في الإسلام
٢٦. العبادي , عبد السلام ، الملكية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط، ١٩٧٧م، مكتب الأقصى، عمان.
٢٧. العظم, صادق جلال, دفاعاً عن المادية والتاريخ، دار الفكر الجديد، بيروت، ١٩٩٠م.
٢٨. عليش, محمد ، شرح منح الجليل على مختصر خليل، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، دار الفكر – بيروت.

٢٩. الفيروزآبادي, محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ، مجلد واحد، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٣٠. القرضاوي، فقه الزكاة، ط ٢٤، ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣١. القرطبي , العلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري , الجامع لأحكام القرآن ، (ت ٦٧١ هـ)، ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار الفكر.

٣٢. قلعجي , محمد رواس ,معجم لغة الفقهاء ، - حامد صادق قنيبي، ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٣. القيسي، كامل صكر عبقرية عمر بن الخطاب في الإدارة المالية، ط، دبي، ٢٠٠٧م.

٣٤. الكبيسي ,صبحي فندي ، الفروض المالية الإسلامية الدورية وأثرها التوزيعي: ط١، ٢٠٠٩م، بغداد.

٣٥. الكبيسي صبحي أفندي ,مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ط١، (٢٠١٠)، بيت الحكمة، العراق.

٣٦. لانكه، أوسكار ,الاقتصاد السياسي، تعريب وتقديم د. محمد سلمان حسن، دار المطبعة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٧٣م:

٣٧. مالك، مالك ابن انس الأصبحي أبو عبد الله (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي، مصر.

٣٨. الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٩٩٤، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٩. المصري , رفيق ,أصول الاقتصاد الإسلامي ، ط٢، ١٩٩٣هـ -١٤١٣م، دار القلم، دمشق.

٤٠. النبهان, محمد فاروق ، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي، ط٢، ١٩٤٨، مؤسسة الرسالة ،دار الفرقان.

٤١. النووي، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، دار الفكر، بيروت.

٤٢. النووي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، روضة الطالبين، ١٣٨٨هـ، المكتب الإسلامي ، دمشق.

٤٣. يوسف, ابراهيم، إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، ط١، وزارة الأوقاف، قطر.